فسر القرب بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ه
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن
القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها
قول ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية
وقد قيل يقضي بذلك في الجراح ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم الرضيع ما
ارتضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي انه
عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاع الا
ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام
عن اللبان فقد فتقت امعاؤه وفي حديث انما
الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو
وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان والسعوط
بفتح السين وهو ما صب في المنخر ظاهره ان السعوط
يحرم وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وهو كذلك
في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان
وصل الى الجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبيا ذكر
الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى ومن يقنت منكن
فبنات تلك المراة المرضعة وبنات فحلها ما تقدم

عن النبي صلعم

ولد من زوج غير فحلها اليوم اه

اوتاخر

او تاخر اخوة له اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول
اخوات له الا انه راعى لفظ ما ولاخيه اي اخ الصبي من
النسب لا من الرضاع نكاح بناتها اي بنات التي
ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع لا من
النسب لانها زوجة الاب وهي احد المسائل الستة
التي استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من
ارضعت ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها
اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها
ام خالك وخالتك والله اعلم

باب

في بيان ثلاثة اشيا العدة والنفقة والاستبرا وقد
شرع في هذا الباب باشيا في التنبيه عليها ان شا
الله تعالى وقدم الكلام على الاستبرا على النفقة
عكس ما في الترجمة وهو جائز اما العدة فهي تربص
المراة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على
براة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك
لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله
تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله اي العدة وقوله
صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)